

رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

غربي أحسن⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 21000، سكيكدة، الجزائر.
البريد الإلكتروني: gharbi_ahcene@hotmail.com

الملخص:

تعتبر القوانين العضوية حديثة النشأة، حيث ظهرت في دستور 1996. تتناول في موضوعها التشريع في مجالات ذات طبيعة دستورية كما تهدف إلى تطبيق أحكام الدستور. لذا فهي تحتل مكانة خاصة في المنظومة القانونية حيث تتوسط القواعد الدستورية والقوانين العادية في قاعدة تدرج القوانين. كما تخضع القوانين العضوية لرقابة سابقة إلزامية من قبل المجلس الدستوري الذي يراقب مطابقتها للدستور بإتباعه إجراءات قانونية صارمة تتوج برأي له يحمل اجتهاده وينتج أثر قانوني جديد نظرا لما يتمتع به الرأي من حجية الشيء المقضي فيه. يعتبر تأسيس مجلس دستوري في الجزائر مكسب يجب استغلاله والعمل على تطويره مواكبة للتطور الحاصل على المستوى السياسي والمؤسسي في الجزائر كما يواكب المستجدات الدستورية العالمية الراهنة.

الكلمات المفتاحية:

الدستور، الرقابة على دستورية القوانين، المجلس الدستوري، الحقوق، الحريات.

تاريخ إرسال المقال: 2018/02/04، تاريخ قبول المقال: 2019/04/15، تاريخ نشر المقال: 2019/07/31.

لتهميش المقال: غربي أحسن، "رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 150-178.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: غربي أحسن، gharbi_ahcene@hotmail.com

The control of the conformity of organic laws with the constitution

Summary:

Organic laws in Algeria are considered innovations of the 1996 constitution. They take the form of an ordinary law that deals with legislative matters in the constitutional fields. They aim to apply the principles of the constitution. These organic laws have a special place in the legal arsenal, they are below the constitution and above the ordinary law in the hierarchy of norms.

Organic laws are subject to a mandatory prior review by the Constitutional Council, which verifies their compliance with the constitution by strict legal procedures. The Council issues an opinion with respect to them with constitutional diligence which will have the force of *res judicata*.

The establishment of a Constitutional Council in Algeria can therefore be considered as an asset that should be exploited and worked for its development so that it can adapt to the political and institutional reality of the Algerian state and the major changes. Constitutional Constitution.

Keywords:

Constitution, control of the constitutionality of laws, Constitutional Council, fundamental rights.

Le contrôle de la conformité des lois organiques à la Constitution

Résumé :

Les lois organiques, en Algérie, sont considérées comme des innovations de la constitution de 1996. Elles prennent la forme d'une loi ordinaire qui traite des thèmes législatifs dans les domaines constitutionnels. Elles ont pour but d'appliquer les principes de la constitution. Ces lois organiques ont une place particulière dans l'arsenal juridique, elles se situent au dessous de la constitution et au dessus de la loi ordinaire dans la hiérarchie des normes.

Les lois organiques sont soumises à un contrôle *a priori* obligatoire du Conseil constitutionnel qui vérifie leur conformité à la constitution par des procédures juridiques strictes. Le Conseil émet, à leur sujet, un avis avec une diligence constitutionnelle qui aura la force de la chose jugée.

L'institution d'un Conseil constitutionnel en Algérie peut donc être considérée comme un acquis qu'il faudrait exploiter et œuvrer pour son développement afin qu'il puisse s'adapter à la réalité politique et institutionnelle de l'Etat algérien et les grandes mutations constitutionnelles universelles.

Mots clés:

Constitution, contrôle de la constitutionnalité des lois, Conseil constitutionnel, droits fondamentaux.

مقدمة

لقد خص الدستور الجزائري القوانين العضوية بنظام خاص من حيث مواضيعها وإجراءات إعدادها طبقا للمادة 141، وذلك راجع لطبيعة هذه المجالات حيث تتمتع بطبيعة دستورية كما أخضعها لإجراءات تصويت تختلف عن إجراءات التصويت على القوانين العادية و لرقابة إلزامية سابقة من قبل المجلس الدستوري باعتباره يسهر على احترام الدستور⁽¹⁾، على خلاف القوانين العادية التي تخضع لرقابة جوازية سابقة أو لاحقة. يصدر المجلس الدستوري رأيا بشأن الرقابة السابقة بنوعيتها الإلزامية والاختيارية ويصدر قرارا في الحالة العكسية طبقا لنص المادة 189 من الدستور.

إن الرقابة السابقة الوجوبية هي عبارة عن رقابة مطابقة القوانين للدستور وتكون في القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة بالإضافة إلى اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حسب نص المادة 111 من الدستور التي تشترط تلقي رئيس الجمهورية رأي من المجلس الدستوري قبل عرضها على البرلمان للموافقة الصريحة عليها.

غير أننا سنكتفي في هذا البحث بدراسة رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور باعتبارها قوانين أساسية مكتملة للدستور وفي أغلبها تتصل بالحقوق والحريات مثل قانون الانتخابات والأحزاب والإعلام هذا ما يجعل خضوعها للرقابة مسألة ضرورية جدا، فما مدى جدية هذه الرقابة ولا سيما أن المجلس الدستوري يستعمل مصطلح مراقبة مطابقة النص للدستور طبقا لنص المادة 141 من الدستور مما يتبادر إلى الأذهان أنها رقابة سطحية وشكلية لا تمتد إلى جوهر وروح وفحوى الدستور بالرغم من أن بعض الممارسات تؤكد خلاف ذلك.

وعليه سنعالج هذا الموضوع في أربعة نقاط رئيسية على النحو التالي:

أولاً: النظام المتميز للقوانين العضوية.

ثانياً: إجراءات مطابقة القوانين العضوية للدستور.

ثالثاً: القوانين العضوية مجال خصب لاجتهاد المجلس الدستوري الجزائري

رابعاً: توسيع مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

(1) يمارس المجلس الدستوري في الجزائر العديد من الاختصاصات إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين تتمثل في السهر على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وتقديم جملة من الاستشارات حسب ما جاء في الدستور وتقديم رأيا معللا بشأن تعديل الدستور دون المرور على الاستفتاء الشعبي في إطار المادة 210 من الدستور وبالفعل علل المجلس رأيه ثلاث مرات لتعديل دستور 1996، وذلك بالرغم من الجدل الذي أثاره تعديل 2008. لمزيد من المعلومات حول الموضوع يراجع مثلاً أومايوف محمد: وجهة نظر قانونية حول رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07-11-2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2010.

أولا/النظام المتميز للقوانين العضوية

تعتبر القوانين العضوية من الناحية الموضوعية ذات طبيعة دستورية⁽²⁾ مما يجعلها تتميز بنظام يختلف عن نظام القانون العادي بالرغم من صدور التصرفين من قبل سلطة واحدة وهي البرلمان، وذلك لأن وظيفة القانون العضوي هي تكملة النصوص الدستورية وتحديد شروط إعمالها لكون الدستور بمفهومه الشكلي عاجز عن احتواء كل الأحكام المتعلقة بشكل الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها والحقوق والحريات والفلسفة أو الإيديولوجية السائدة في المجتمع وبالتالي يترك بعض المسائل للقانون العضوي ليفصل فيها مثل مسألة الأحزاب السياسية والانتخاب والإعلام والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

أكد المجلس الدستوري الجزائري تميز القانون العضوي عن القانون العادي في رأي له بشأن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور حيث جاء فيه: "واعتبارا أن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من حيث الاصطلاح الدستوري، والإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد والمصادقة، وكذا المجال المخصص لكل منهما"⁽³⁾.

وجد المؤسس الدستوري الفرنسي في القوانين العضوية وسيلة للمحافظة على التوازن الدستوري من خلال الدور المزدوج للقوانين العضوية إذ تهدف من جهة إلى استقرار النظام الدستوري ومن جهة أخرى تعمل على تكيف الدستور مع الواقع⁽⁴⁾.

1/ تعريف القوانين العضوية

يعرف الدكتور محمد سليمان الطماوي القوانين العضوية بأنها: "القوانين التي تعتبر مكملة للدستور فالصياغة الفنية السليمة توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي تتوافر لها صفة الاستقرار و الدوام النسبي، و أن لا تتعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضة للتغيرات المستمرة ولهذا فإن الدساتير المعاصرة كثيرا ما تكتفي بالمبادئ الكلية و تحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستور"⁽⁵⁾. كما يعرفها الأستاذ يحيى فكري بأنها: "تلك القوانين التي تحال بنص الدستور بعد

(2) Philippe Ardant, *Institutions politiques et droit Constitutionnel*, 14^e édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 2002, p.125.

(3) رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور الجريدة الرسمية عدد 57.

(4) نبالي فطة: دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني، 2008، ص 126.

(5) د/ محمد سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الإسلامي، (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص 184.

موافقة البرلمان عليها و قبل إصدارها إلى المجلس الدستوري، وهي تتناول تفاصيل القواعد الدستورية الكلية، و هذه الأهمية حددت بالسلطة التأسيسية إلى إخضاع أي قانون أساسي قبل إصداره لرقابة الدستورية⁽⁶⁾. وعليه فإن القوانين العضوية هي تلك القواعد ذات الطبيعة الدستورية المتصلة بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتي تتخذ بناء على إجراءات خاصة بالمقارنة مع إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العادي دون أن تبلغ درجة إجراءات وضع أو تعديل الدستور وتكون خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة.

2/ المجال الخاص بالقوانين العضوية

نص المؤسس الدستوري الجزائري على مجالات القانون العضوي في المادة 141⁽⁷⁾ ومواد أخرى⁽⁸⁾ متفرقة من الدستور ومنح الصلاحية في سنّها للبرلمان الذي كما يبدو أنه عاجز عن إصدار كل هذه القوانين العضوية إذ لا تزال إلى وقتنا هذا بعض القوانين العضوية لم تصدر مثل القانون العضوي الذي ينظم حالة الطوارئ والحصار طبقا للمادة 106 من الدستور والقانون العضوي الذي يحدد المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 177 من الدستور بالإضافة إلى تحديد أجل لاحق لصدور القانون العضوي المتضمن الدفع بعدم الدستورية في المادة 188 من الدستور. كما تم في بعض الحالات الإبقاء على القوانين العادية التي صدرت قبل دستور 1996 وتنظم موضوع أصبح من موضوعات القانون العضوي في دستور 1996 لمدة طويلة مثل قانون الإعلام الذي بقي إلى غاية إلغائه سنة 2012 بقانون عضوي، كما أن تعديل الدستور 2016 حول موضوع الجمعيات إلى قانون عضوي والذي لم يصدر بعد.

نجد أيضا أن القوانين العضوية تحيل في كثير من الأحيان للتنظيم مثلها في ذلك مثل القانون العادي الذي يعتمد على نظام الإحالة على التنظيم، غير أن هذه الإحالة قد تشكل ثغرة تستغلها السلطة التنفيذية لإفراغ محتوى القانون العضوي علما أن التنظيم لا يخضع لرقابة وجوبية سابقة وإنما يخضع لرقابة جوازية فقط، كما أن المجلس الدستوري سكت حيال مسألة الإحالة إذ لم يصرح بدستوريته أو عدم دستوريته مما يفهم منه أنه يقر بمطابقتها للدستور⁽⁹⁾.

(6) د/ يحي فكري: القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 169.

(7) تنص المادة 141 من دستور 1996 المعدل والمتمم على: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: - تنظيم السلطات العمومية، وعملها. - نظام الانتخابات. - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. - القانون المتعلق بالإعلام - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي. - القانون المتعلق بقوانين المالية. تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

(8) نص المؤسس الدستوري على القوانين العضوية مثلا في المواد: 54، 106، 120، 132، 177، 188، ...

(9) نبالي فطة: مرجع سابق، ص 130.

3/ الإجراءات خاصة بالقوانين العضوية

تخضع القوانين العضوية من حيث المبادرة لنفس الإجراء الذي يخضع له القانون العادي، فطبقاً للمادة 136 من الدستور يمكن أن تكون المبادرة في شكل اقتراح قانون مقدم من طرف 20 نائب في المجلس الشعبي الوطني وهذا عملياً نادر الحدوث مع عدم إمكانية تقديم أعضاء مجلس الأمة لاقتراح في مواضيع القوانين العضوية طبقاً للمادة 137 من الدستور، كما قد تكون المبادرة في شكل مشروع قانون أو بموجب أمر رئاسي وهما الحالتان البارزتان في النظام الجزائري⁽¹⁰⁾، غير أنه يختلف القانون العضوي عن القانون العادي من حيث كيفية التصويت والرقابة على دستورية القوانين.

أ/ اشتراط نسبة خاصة في التصويت كإجراء مميز للقوانين العضوية: بالرجوع إلى نص المادة 141 من الدستور نجد أنها تشترط في المصادقة على القانون العضوي في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حصوله على أغلبية مطلقة للنواب وكذا الأعضاء أي 50 % زائد صوت (1)، فإذا تخلفت هذه النسبة يعتبر مشروع النص غير مصادق عليه.

ب/ الرقابة السابقة الوجوبية كإجراء مميز للقوانين العضوية⁽¹¹⁾: نصت المادة 141 من الدستور على خضوع القوانين العضوية لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من قبل المجلس الدستوري قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، وفي السياق ذاته نصت المادة 186 منه على الرقابة الوجوبية السابقة من طرف المجلس الدستوري للنص قبل صدوره وبعد الإخطار الوجوبي من رئيس الجمهورية، ويصدر المجلس الدستوري بشأنها رأياً ملزماً. تعتبر رقابة المطابقة للدستور التي يمارسها المجلس الدستوري على القانون العضوي من أهم الميزات التي تميزه عن القانون العادي، غير أنه يمكن رئيس الجمهورية تفادي هذا الإجراء من خلال عرض النص على الاستفتاء الشعبي في إطار المادة 91 فقرة 08، وأمام هذا الوضع نكون أمام نوعين من القوانين العضوية: يتمثل النوع الأول في القوانين العضوية البرلمانية الخاضعة لرقابة المطابقة للدستور والنوع الثاني يتمثل في القوانين

⁽¹⁰⁾ بالرجوع مثلاً إلى كل القوانين العضوية الصادرة في سنة 2012 وجدنا أنها قدمت للمجلس الشعبي الوطني في شكل مشروع قانون. وبالنسبة للأوامر نجد:

الأمر 07-97 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج ر رقم 12.

الأمر 09-97 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر رقم 12.

⁽¹¹⁾ تخضع القوانين العضوية لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي قبل صدورها وجوباً طبقاً للمادة 61 من دستور فرنسا 1958 المعدل والمتمم. كما تخضع القوانين التنظيمية في المغرب قبل تعديل الدستور في 2011 للرقابة الوجوبية السابقة بعد إخطار الوزير الأول المجلس الدستوري بشأنها، د/ حماد صابر: المجلس الدستوري بالمغرب: واجهة لسيادة الدستور، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37 سنة 2001، ص 102.

مرباط فدوي: المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 5-6 سنة 2007، ص 77.

العضوية المصادق عليها من طرف الشعب والتي تتحرر من الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي يمكنها أن تعدل نصوص الدستور⁽¹²⁾.

إن رقابة مطابقة النص العضوي للدستور تكون إما مطابقة حرفية للدستور وإما مطابقة منطقية للدستور حيث يبدأ المجلس الدستوري بالتأكد من المطابقة الحرفية للنص مع الدستور من خلال مراقبة المصطلحات التي جاءت في النص القانوني ومدى تطابقها مع المصطلحات التي وردت في الدستور، غير أن هذا النوع من الرقابة أو المطابقة قد يفرغ القانون العضوي من محتواه ويفقده الهدف المرجو منه كنص مكمل للدستور ومطبق له وليس كمترجم لمصطلحاته وناقل لها. ثم بعد ذلك ينظر المجلس الدستوري في مدى مطابقة النص العضوي مع أحكام الدستور أي هل أدت فعلا هذه النصوص إلى تفعيل أحكام الدستور أم عطلتها أو خالفتها.

4/ مكانة القوانين العضوية في المنظومة القانونية

اختلفت الآراء الفقهية حول القيمة والمرتبة التي تحتلها القوانين العضوية في هرم القاعدة القانونية وهذا في ظل غياب موقف المشرع وعدم وضوح موقف المجلس الدستوري إزاء المسألة، وعليه سنحاول توضيح رأي الفقه والمجلس الدستوري تاليا.

أ/ موقف الفقه من مرتبة القوانين العضوية: إذا كانت القوانين العضوية هي قوانين تكميلية للدستور من خلال معالجتها لمواضيع ذات طبيعة دستورية إلا أن قيمتها القانونية ليست في مرتبة الدستور إذ تعتبر أدنى مرتبة منها لأنها قواعد تطبيقية لنصوص دستورية وهذا ما يفسر خضوعها للرقابة على دستورية القوانين.

إن القوانين العضوية بحكم المادة 150 من دستور 1996 المعدل والمتمم تعتبر أدنى مرتبة من المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية لأن نص المادة يشمل القانون بمفهومه العام أي القانون العضوي والعادي والتنظيم، وبالتالي يتعين أن يعدل القانون العضوي المخالف لمعاهدة تم التصديق عليها.

غير أن الفقه اختلف حول القيمة القانونية للقوانين العضوية وانقسم إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى جانب من الفقه أن القوانين العضوية لها قيمة قانونية مساوية لقيمة القوانين العادية وبالتالي تأخذ مرتبتها في تدرج القاعدة القانونية ويترتب على هذا الموقف إمكانية تعديل القانون العضوي بالقانون العادي مع إمكانية صدور قانون عادي يتعارض مع القانون العضوي ومع ذلك لا يعتبر القانون العادي مخالفا لمبدأ التدرج في القاعدة القانونية⁽¹³⁾.

(12) نبالي فطة: مرجع سابق، ص 136-137.

(13) د/ رمزي طه الشاعر: القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1980، ص 137.

الاتجاه الثاني: هناك جانب من الفقه يعترف للقوانين العضوية بقيمة أعلى من القوانين العادية وأقل من قيمة الدستور أي قيمة تتوسط القيمة القانونية للدستور والقانون العادي⁽¹⁴⁾ وبالتالي يتعين على المشرع العادي احترام هذه القوانين عند إصداره للقانون العادي ومن هنا ينشأ هذا النوع من الفقه تدرج بين القاعدتين العادية والعضوية.

وعليه وفقا لهذا الرأي إذا صدر قانون عادي يخالف القانون العضوي يستبعد القانون العادي من التطبيق لعدم دستوريته ولا سيما أن القانون العضوي هو مطابق للدستور وبالتالي يعتبر القانون العادي أدنى مرتبة من القانون العضوي بالرغم من صدورهما من نفس الجهة.

الاتجاه الثالث: ذهب رأي آخر في الفقه إلى القول بأن القوانين العضوية لا يحكمها مبدأ التدرج وإنما هي خاضعة لمبدأ الاختصاص مع اعترافهم بسمو بعض القوانين العضوية على القوانين العادية دون أن يصل السمو إلى مرتبة القواعد الدستورية⁽¹⁵⁾، وهنا يكون أصحاب هذا الرأي قد أقروا بما أقر به الاتجاه الثاني من سمو للقاعدة القانونية العضوية على القاعدة العادية.

ب/ موقف المجلس الدستوري: اعترف المجلس الدستوري الفرنسي ضمنا بالقيمة الدستورية للقوانين العضوية المتعلقة بالمالية ثم اعترف لها بذات القيمة بشكل صريح وهذا ما أثار جدلا فقهيًا واسعًا في فرنسا حول القيمة القانونية للقوانين العضوية، وبالرغم من اعتراف البعض منهم بالقيمة الدستورية لها انتقد غالبية الفقه في فرنسا فكرة انتماء القوانين العضوية للقاعدة الدستورية لسببين هما:

- خضوع القوانين العضوية للرقابة على دستورية القوانين.
- كون القوانين العضوية هي قوانين إجرائية⁽¹⁶⁾.

بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري نجد أنه يشير بشكل عرضي لمبدأ التدرج في النظام القانوني داعيا كل من المشرع العادي والعضوي إلى احترام قاعدة التدرج، كما يرى ضرورة احترام كل من القاعدتين القانونيتين لمجالهما المحدد في الدستور حيث جاء في رأي له حول مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ما يلي: " واعتبارا أن كلا من مجال تدخل القانون العادي ومجال تدخل القانون العضوي محددان على التوالي في المادة 122 والمادة 123 والأحكام الأخرى من الدستور، وأن المؤسس الدستوري أقر لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة كون القانون العضوي، على عكس القانون العادي، تتم المصادقة عليه وفقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 123 من الدستور بالأغلبية المطلقة للنواب، ويخضع قبل صدوره وجوبا لمراقبة مطابقته للدستور.

⁽¹⁴⁾ د/ رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص221.

⁽¹⁵⁾ نبالي فطة: مرجع سابق، ص141.

⁽¹⁶⁾ Henry Roussillon, *Le conseil constitutionnel*, 4^e édition, Dalloz, Paris, 2001, pp. 65-66.

واعتباراً أن التوزيع الدستوري للاختصاصات بين ما يدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في مجال القانون العادي وإخضاعهما لإجراءات مصادقة مختلفة تستمد من مبدأ تدرج النصوص في النظام القانوني الداخلي الذي يقضي بأن القانون العضوي، بحكم مركزه في هذا النظام، والقانون العادي لا يمكن أن يتدخل أي منهما إلا في المجال ووفق الإجراءات التي حددها وأقرها لهما الدستور، مما يستتج أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه أن يخضع حكماً من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي، واعتباراً بالنتيجة أن المجلس الشعبي الوطني بصياغته للفقرة الأولى من المادة 59 على النحو الذي ورد في النظام الداخلي، موضوع الإخطار، يكون قد أخل بتوزيع الاختصاصات المحددة في الدستور⁽¹⁷⁾.

يعتبر هذا الرأي من وجهة نظرنا غامض ومبهم إذ تارة يبنى المجلس موقفه على مبدأ الاختصاص في التفرقة بين القانون العضوي والعادي وتارة أخرى يأخذ بقاعدة التدرج في القوانين.

كما أخذ المجلس الدستوري بقاعدة تدرج القوانين وصنف القوانين العضوية قبل القوانين العادية مستبعداً بذلك الترتيب الزمني الذي اعتمد عليه البرلمان وذلك بصدد مراقبة مطابقة كل من قانون الانتخابات والقانون المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام للدستور⁽¹⁸⁾.

غير أن المجلس الدستوري في رأي له بصدد مطابقة قانون الأحزاب السياسية للدستور أضاف مرتبة جديدة في قاعدة تدرج القوانين حيث اعتبر ميثاق المصالحة الوطنية في مرتبة تسمو على القانون العضوي الذي بدوره يسمو على القانون العادي حيث جاء في الرأي الذي أصدره ما يلي: "و اعتباراً أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية.

واعتباراً بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يعد سهو يتعين تداركه، بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور⁽¹⁹⁾.

⁽¹⁷⁾ رأي رقم 10 / رن د / م د / 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور الجريدة الرسمية العدد 46.

⁽¹⁸⁾ رأي رقم 03 / ر.م.د / 11 مؤرخ في 22-12-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور الجريدة الرسمية العدد الأول.

رأي رقم 04 / ر.م.د / 11 مؤرخ في 22-12-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور الجريدة الرسمية العدد الأول.

رأي رقم 01 / ر.م.د / 12 مؤرخ في 08-01-2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور الجريدة الرسمية العدد الثاني.

رأي رقم 02 / ر.م.د / 12 مؤرخ في 08-01-2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور الجريدة الرسمية العدد الثاني.

⁽¹⁹⁾ رأي رقم 01 / ر.م.د / 12 مؤرخ في 08-01-2012 السابق ذكره.

لا يمكن للقانون العضوي أن يضع التزامات على عاتق المشرع العادي باستثناء الأحكام والقواعد الإجرائية وذلك راجع للفصل الذي أقامه المؤسس الدستوري بين المجالات التي يختص بها القانون العضوي والمجالات التي يختص بها القانون العادي تحت رقابة المجلس الدستوري وإن كانت في الواقع رقابة لجهة على حساب جهة أخرى إذ تخضع القوانين العضوية لرقابة المطابقة الوجوبية وبالتالي تستبعد قبل نفاذها إذا كان فيها مساس باختصاص المشرع العادي وفي المقابل لا تخضع القوانين العادية سوى لرقابة جوازية وبالتالي قد تبقى قيد التطبيق بالرغم من مساسها بمبدأ الفصل بين الاختصاص المرسوم من قبل المؤسس الدستوري للقاعدتين وهذا ما يعطي عمليا مكانة للقوانين العادية على القوانين العضوية.

ثانيا/ إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

يحتاج المجلس الدستوري في رقابة مطابقة النص القانوني العضوي لجملة من الإجراءات حتى يسهل عليه الحال إصدار رأي بشأن مطابقتها للدستور أو عدم مطابقتها ولعل أهم إجراء هو انتظار إخطاره من قبل رئيس الجمهورية وإلا لا يمكنه النظر في مطابقة القانون العضوي للدستور مع وجود إجراءات أخرى لا تقل أهمية عن إجراء الإخطار، كما أن لرأي المجلس الدستوري حجية مطلقة تلزم كل السلطات في الدولة والأفراد.

1/ الإخطار الوجوبي بخصوص القوانين العضوية

منحت المادة 186 فقرة 02 من الدستور صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن مطابقة القانون العضوي مع الدستور لرئيس الجمهورية الذي يكون ملزم بإجراء هذا الإخطار مباشرة بعد تلقيه النص المصادق عليه من طرف البرلمان وقبل نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي يتيح الإخطار للمجلس الدستوري النظر في مطابقة القانون العضوي بكامله⁽²⁰⁾ للدستور، ويوقف حساب مدة 30 يوم لإصدار القانون إلى غاية صدور رأي المجلس الدستوري.

إن جعل صلاحية الإخطار بيد رئيس الجمهورية هو أمر منطقي في النظام الدستوري الجزائري باعتبار رئيس الجمهورية بحكم المادة 84 من الدستور مكلف بالسهر على حماية الدستور حيث نصت الفقرة الثانية : " وهو حامي الدستور " وبالتالي مكنه المؤسس الدستوري من إخطار المجلس الدستوري بشأن كل القوانين العضوية باعتبار المجلس الدستوري هو المختص الوحيد للحكم عليها بأنها مطابقة أو غير مطابقة للدستور.

يتم الإخطار بواسطة رسالة موقع عليها من قبل رئيس الجمهورية موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص المعروض على رقابة المطابقة، ويتم إيداع رسالة الإخطار مع النص لدى أمانة المجلس الدستوري وتسجل في سجل خاص يسمى سجل الإخطار مع تسليم المخطر إشعار بالاستلام ويبدأ من هذه اللحظة حساب

⁽²⁰⁾ Henry Roussillon, *op.cit*, p. 35

معاد 30 يوم للفصل في مطابقة النص للدستور من طرف المجلس الدستوري. كما يشرع المجلس بمجرد الإخطار في مراقبة مطابقة النص للدستور إلى غاية صدور الرأي وهذا ما يعني أن الإخطار يصبح نهائي لا رجعة فيه⁽²¹⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 186 من الدستور ونصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري يتبين لنا بأن الإخطار يكون خاليا من عرض الأسباب الموجبة له، وربما مرد ذلك إلزامية مطابقة المجلس الدستوري لكامل النص مع الدستور وإلزامية الإخطار من طرف رئيس الجمهورية وبالتالي ليس من الضروري أن يبرر رئيس الجمهورية إجراء يقدم عليه وهو ملزم بالقيام به وليس مخير في ذلك.

إن مسألة محدودية الإخطار بصفة عامة وحصره في يد رئيس الجمهورية بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أثار انتقادات حادة للمؤسس الدستوري في الجزائر، غير أننا نرى بشأن محدودية الإخطار في القوانين العضوية أمر مستحسن وذلك تماشيا مع مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، وإن كنا نرغب في منح هذه الصلاحية بصفة تلقائية للمجلس الدستوري بشأن القوانين العضوية وبالتالي يتحول الإخطار في هذه الحالة إلى مجرد إيداع البرلمان للنص المصادق عليه لدى المجلس الدستوري أو على الأقل نستعمل مصطلح الإخطار التلقائي للنص.

لم ينص الدستور الجزائري على أجل محدد لتقديم الإخطار من قبل رئيس الجمهورية وإن كنا نعلم لحظة بداية ونهاية هذا الأجل وهو بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل نهاية أجل 30 يوم المقررة لرئيس الجمهورية لإصدار القوانين في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 144 ، غير أن هذه القاعدة قد تكون صالحة بالنسبة للرقابة الجوازية السابقة خلافا للرقابة الوجوبية التي لا يسقط الإخطار فيها بمرور ثلاثين يوما من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص من البرلمان وإنما لا يمكن نشر القانون العضوي قبل رقابة مطابقته للدستور مهما كلف الأمر وبالتالي يتعين هنا على المؤسس الدستوري إيجاد حل لهذه المسألة المفترض حدوثها وذلك بتقييد رئيس الجمهورية بأجل معين لإجراء الإخطار وإلا سقط حقه في ذلك ويمنح الاختصاص بذلك لجهة أخرى.

غير أنه بالرجوع إلى بعض آراء المجلس الدستوري الخاصة ببعض القوانين العضوية نجد أن الإخطار فيها كان بعد مرور ثلاث أيام فقط عن مصادقة مجلس الأمة وذلك بخصوص قانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام سنة 2012 وبعد مرور 10 أيام بالنسبة لقانون الانتخابات والقانون المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية والقانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2012 و بعد مرور 05 أيام بالنسبة لقانون الانتخابات والقانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والقانون المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة سنة 2016 مما يستنتج معه حرص رئيس الجمهورية على إجراء الإخطار في أقصر وقت ممكن من تاريخ استلامه للنص.

(21) المواد 08-11-13-14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتاريخ 06-04-2016 الجريدة الرسمية العدد 29.

2/ التزام المجلس الدستوري بإجراءات ضابطة في الإدلاء برأيه

أ/ تعيين العضو المقرر ومهامه: بعد تسجيل الإخطار بأمانة المجلس الدستوري يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضائه من أجل التحقيق في الملف وتحضير مشروع رأي المجلس بشأن القانون العضوي، ومن أجل إنجاز مهمة التحقيق يسمح ويخول للعضو المقرر جمع كل المعلومات والوثائق التي لها صلة بالملف المسند إليه كما يمكنه استشارة أي خبير يرى بأنه بحاجة إلى خبرته مع أخذه بعين الاعتبار قصر المدة الممنوحة للمجلس الدستوري وهي 30 يوما والتي قد تخفض إلى 10 أيام وذلك للفصل في مطابقة النص من عدمها.

بعد إتمام المقرر لإجراء التحقيق وتحضيره مشروع رأي بشأن القانون العضوي يقوم بتسليم نسخة من الملف لرئيس المجلس الدستوري ولكل عضو بالمجلس مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي وذلك كإجراء تمهيدي لاجتماع المجلس والتداول بشأن مشروع الرأي⁽²²⁾.

ب/ ضوابط سير المداولة: يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه بقصد التداول بشأن مشروع الرأي المعد سلفا من قبل العضو المقرر حيث تكون إجراءات المداولة بالمجلس مغلقة وسرية لا يحظرها الجمهور ولا المحامين⁽²³⁾ ولا حتى النواب أو رئيس الجمهورية بالرغم من أنه صاحب الإخطار ويشترط لصحة المداولة حضور سبعة (10) أعضاء على الأقل ويبدى الآراء ويتخذ القرارات بأغلبية أعضائه مع ترجيح صوت الرئيس (قد يكون رئيس المجلس أو رئيس الجلسة) في حال تساوى الأصوات⁽²⁴⁾، ويكون التصويت شخصي فلا يعتد بالتصويت بالوكالة، ويعود اشتراط هذا النصاب لإضفاء قوة إلزامية على آراء المجلس الدستوري⁽²⁵⁾.

يقوم المجلس الدستوري بتعليل آرائه بشأن مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور ويصدرها باللغة العربية خلال 30 يوم من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المجلس الدستوري طبقا للمادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إلا أن هذه المدة نرى بأنها غير كافية للمجلس الدستوري لدراسة مطابقة النص للدستور نضا وروحا من كل الجوانب الشكلية والموضوعية خصوصا أنه بالإمكان تخفيضها إلى 10 أيام . لذا نرى ضرورة تمديد هذه الفترة على الأقل باعتماد مدة شهرين حيث يصبح المجلس في بعض الأحيان مثقلا بعدة نصوص ترده دفعة واحدة مما يصعب من عمله في مراقبة مطابقتها جميعا للدستور وبالتالي ينعكس الأمر على آرائه .

(22) المواد 15-16-17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(23) د/ مسعود شيهوب: الرقابة على دستورية القوانين - النموذج الجزائري - مجلة النائب، 2005، ص 39.

(24) المادتين 19-20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(25) Henry Roussillon, *op.cit*, p.41

ج/ ضوابط تبليغ ونشر رأي المجلس الدستوري بمطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي: يبدي المجلس الدستوري رأيه المعلل والذي يحمل رقما وتاريخا هجريا وميلاديا وعنوان خاص به حسب الصيغة التالية: رأي رقم .../ ر.م.د/ ... مؤرخ في يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق، للدستور . يقوم المجلس الدستوري بتبليغ الرأي لرئيس الجمهورية باعتباره هو من أخطر المجلس، كما يقوم المجلس بتبليغه أيضا للأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية⁽²⁶⁾.

3/ حجية آراء المجلس الدستوري

يبدي المجلس الدستوري بشأن القوانين العضوية رأيا على أساس أنها رقابة قبلية طبقا لنص المادة 186 من الدستور، ويمكن وصف آرائه في هذا الخصوص بأنها ذات طبيعة وقائية، وهذا نظرا لاعتماده على قواعد قانونية مجردة واجتهادات المجلس السابقة.

تكمن القوة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري في حجية آرائه حيث يفقد رأيه بعدم مطابقة النص للدستور النص التشريعي أثره فهو طريق لانقضاء القاعدة التشريعية⁽²⁷⁾ وبالتالي لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية، كما أن آرائه تعتبر ملزمة بالنسبة لكافة السلطات في الدولة وتعتبر سوابق يرجع إليها كلما تكرر خرق الدستور حيث سبق وأن أصدر المجلس الدستوري رأيا بعدم دستورية شرط الجنسية الأصلية لمؤسس الحزب السياسي في قانون الأحزاب السياسية سنة 1997 وأعاد التذكير برأيه بشأن قانون الأحزاب السياسية سنة 2012 حيث جاء فيه: "واعتبارا أن المشرع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 ر.أ.ق.عض/ م.د.المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا إلى المادة 30 من الدستور .

واعتبارا لما سبق يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لازالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل".

ونفس الموقف اتخذته المجلس الدستوري في الرأي⁽²⁸⁾ المتضمن مراقبة مطابقة تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور سنة 2004.

(26) المادتين 25-27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق.

(27) فريد علوش: المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص112.

(28) رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د.مؤرخ في 05-02-2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-3-1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر رقم 09.

- أ/ إلزامية الرأي بالنسبة لرئيس الجمهورية: يلتزم رئيس الجمهورية إزاء رأي المجلس الدستوري وفق ما يلي:
- إصدار رئيس الجمهورية للقانون العضوي وذلك في حال إعلان المجلس الدستوري مطابقة النص للدستور أو عدم مطابقة بعض أحكام القانون العضوي للدستور وصرح المجلس الدستوري بفصلها عن باقي النص فهنا ينشر النص دون الأحكام المخالفة للدستور.
 - يمكن هنا للبرلمان أن يلجأ إلى إصدار نصوص جديدة لسد الثغرة التي خلفتها الأحكام المستبعدة من قبل المجلس الدستوري عن طريق تعديل القانون العضوي مراعيًا في ذلك موقف المجلس الدستوري ومع ذلك تعرض وجوبًا على المجلس الدستوري التعديلات الجديدة للتأكد من مطابقتها للدستور.
 - يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان قراءة جديدة للنص مع عرض الأحكام المعدلة على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور.
 - عدم إصدار رئيس الجمهورية النص في الجريدة الرسمية إذا صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض أحكامه للدستور وأن هذه الأحكام المخالفة للدستور غير قابلة للفصل عن باقي أحكام النص.
- ب/ إلزامية الرأي بالنسبة للبرلمان: يلتزم البرلمان برأي المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون العضوي للدستور حيث يتمتع عن إعادة نفس النص مرة أخرى أي بنفس العيب، وعليه يتعين على البرلمان إعادة صياغة نص جديد مراعيًا في ذلك رأي المجلس الدستوري مع خضوعه لرقابة المطابقة، ويستوي الأمر بالنسبة للإلغاء الكلي أو الجزئي للقانون، غير أن الواقع أثبت بأن البرلمان غير راضي ببعض آراء المجلس الدستوري حيث يعاود البرلمان في كل مرة المحاولة نفسها فيجد المجلس الدستوري متصديًا له مثل موضوع الجنسية الأصلية والمكتسبة وموضوع الإقامة للعضو مؤسس الحزب السياسي.

ثالثًا/ القوانين العضوية مجال خصب لاجتهاد المجلس الدستوري الجزائري

لقد أخضع المجلس الدستوري الجزائري جملة من القوانين العضوية لرقابته إذ بالرجوع إلى معظم الآراء التي أصدرها المجلس الدستوري بشأنها نلاحظ أنها تحمل اجتهادات المجلس في بعض المسائل أهمها تلك المتعلقة بالحقوق والحريات ومبدأ المساواة وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وكان المجلس في كل مرة ينظر فيها في مطابقة النص للدستور من عدمها وفق منهجية محددة يبدأ فيها بالجانب الشكلي ثم الجانب الموضوعي كما امتدت رقابته إلى مراقبة مجال القوانين العضوية.

وعليه سنقوم بتحليل معظم آراء المجلس الدستوري الجزائري ولا سيما المتعلقة بقوانين الإصلاح السياسي⁽²⁹⁾ لسنة 2012 من ناحية مطابقتها الشكلية والموضوعية ومدى احترامها للمجال المرسوم لها دستوريا

⁽²⁹⁾ صدرت في سنة 2012 خمسة قوانين عضوية في إطار إصلاحات سياسية باشرها رئيس الجمهورية هي:

- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد الأول.
- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج ر رقم 01.

وتوضيح من خلالها اجتهادات المجلس الدستوري وتبيان ما إن كان يكتفي بمطابقة القانون لنص الدستور أي المطابقة الحرفية أم أنه يتعداها إلى روح الدستور⁽³⁰⁾ ونية المؤسس الدستوري.

1/ رقابة المطابقة الشكلية

ينظر المجلس الدستوري في مدى احترام السلطة التشريعية لإجراءات التشريع المنصوص عليها دستوريا بدء بإيداع مشروع قانون أو اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ومدى أخذ مشروع القانون برأي مجلس الدولة وطريقة المناقشة والتصويت عليه ولا سيما أن القانون العضوي يشترط تصويت أغلبية مطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة أي مطابقة القانون العضوي مع نص المواد 136 و 138 و 141 من الدستور. كما يتأكد المجلس الدستوري من صحة إجراء الإخطار باعتباره وقع من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 186 (الفقرة الثانية) من الدستور. بعد التأكد من مطابقة القانون العضوي من الناحية الشكلية لإجراءات الإعداد والمصادقة كما نص عليها في الدستور مع صحة إجراء الإخطار يدلي المجلس الدستوري برأيه في الشكل بمطابقة أو عدم مطابقة النص للدستور من حيث الشكل.

بالرجوع لرأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22-12-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور نجد أنه أقر بمطابقة القانون للدستور من حيث الشكل حيث تم احترام إجراءات الإعداد والمصادقة كما أن الإخطار جاء مطابقا للدستور. بالنسبة للرأي رقم 04/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22-12-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور أقر فيه المجلس الدستوري بأن القانون العضوي جاء مستوفيا لإجراءات الإعداد والمصادقة مع صحة إجراء الإخطار من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي اعتبر المجلس أنه مطابق من الناحية الشكلية للدستور.

بالنسبة للرأي 05/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22-12-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور أقر فيه المجلس الدستوري بأن القانون

- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد الأول.

- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية العدد الثاني.

- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد الثاني.

⁽³⁰⁾ روح الدستور هي عبارة عن الفلسفة أو الإيديولوجية التي تهيمن على نصوصه، فالدستور في مجموعه لا بد أن يكون صادرا عن فلسفة تهيمن على كل نصوصه وإلا كانت نصوصه متنافرة و غير منسجمة، وهذه الفلسفة يمكن استخلاصها من تفسير نص بعينه أو من المقارنة بينه وبين نصوص أخرى، كما أن الاستعانة بروح الدستور حين القيام بمهمة رقابة المطابقة لا يكون فيه خروج على إطار الرقابة طالما كان ذلك في إطار النصوص الواردة بالدستور.

العضوي جاء مستوفيا لإجراءات الإعداد والمصادقة مع صحة إجراء الإخطار من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي اعتبر المجلس أنه مطابق من الناحية الشكلية للدستور.

رأي رقم 01/ ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08-01-2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور أقر فيه المجلس الدستوري بأن القانون العضوي جاء مستوفيا لإجراءات الإعداد والمصادقة مع صحة الإخطار من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي اعتبر المجلس أنه مطابق من الناحية الشكلية للدستور.

رأي رقم 02/ ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08-01-2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور أقر فيه المجلس الدستوري بأن القانون العضوي جاء مستوفيا لإجراءات الإعداد والمصادقة مع صحة إجراء الإخطار من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي اعتبر المجلس أنه مطابق من الناحية الشكلية للدستور.

إذا كان المجلس الدستوري قد صرح بمطابقة كل هذه القوانين الإصلاحية من الناحية الشكلية لاحترامها إجراءات الإعداد والتصويت، فإنه في المقابل صرح سابقا في رأي له بعدم مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، للدستور من الناحية الشكلية لمخالفته للمادة 119 الفقرة الأخيرة والمادة 180 المطعة الأولى من الدستور⁽³¹⁾ ونفس الموقف اتخذته من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي⁽³²⁾.

2/ رقابة المطابقة الموضوعية

يراقب المجلس الدستوري القانون العضوي و يطابقه من الناحية الموضوعية مع الدستور وذلك بقصد حماية حقوق وحريات الأفراد وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام عملية توزيع الاختصاص بين السلطات كما بينها المؤسس الدستوري وحفاظا على مبدأ المساواة بين الجزائريين والجزائريات.

أ/ مبدأ المساواة أمام القانون وضماناته: يعد مبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ومؤداه أن يكون القانون واحدا في معاملته للجميع دون تمييز، غير أنه يبقى باستطاعة القانون أن يخرج عن هذا المبدأ ويميز في المعاملة بين المواطنين إذا وجد هؤلاء في أوضاع قانونية مختلفة أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، شرط أن يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقا مع أهداف القانون⁽³³⁾. ولقد أسس المجلس الدستوري بعض آرائه على أساس المادة 32 من الدستور التي تكرر مبدأ المساواة أمام القانون والمادة 34 من

⁽³¹⁾ رأي رقم 13/ ر.ق.ع/ م.د/ 02 مؤرخ في 16-11-2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور الجريدة الرسمية عدد 76.

⁽³²⁾ رأي رقم 14/ ر.ق.ع/ م.د/ 03 مؤرخ في 23-03-2003 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور الجريدة الرسمية عدد 22.

⁽³³⁾ د/ محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص402.

الدستور التي تؤكد على ضرورة ضمان مؤسسات الدولة لمبدأ المساواة وإزالة العقوبات التي تحول دون تحقيق المبدأ، وبالتالي إلغاء أي قانون ينص على خلاف ذلك.

بالرجوع إلى الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997 نجد أنه أكد على ضرورة تطبيق المساواة وتكريسها بين كل أفراد الشعب من خلال استبعاد الشروط غير الدستورية لتأسيس الحزب السياسي والتي يري المجلس الدستوري فيها مساس بالمبدأ⁽³⁴⁾. كما اعتبر المجلس الدستوري استثناء قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل بممارسة الزوج لنشاط خاص مريح مع إلزام باقي القضاة بذلك يعد منافيا للدستور ويشكل خرق لمبدأ المساواة المكرس دستوريا في المادة 29 على أساس أن المشرع أقام تمييز داخل فئة تتماثل فيها المراكز القانونية⁽³⁵⁾. واعتبر المجلس الدستوري قيام المشرع في المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-02 باستثناء وظيفة أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي أو في الطب من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية أمر أحدث وضعاً تمييزياً بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة، وبالتالي يشكل مساساً بمبدأ المساواة المكرس بموجب المادة 29 من الدستور والمحمي بنص المادة 31 منه⁽³⁶⁾.

ب/ الحقوق والحريات الأساسية: أكد المجلس الدستوري على أن تدخل المشرع في مجال الحقوق والحريات يجب أن يكون الغرض منه هو ضمان ممارسة فعلية للحريات والحقوق المعترف بها دستوريا وليس إنقاصا منها أو وضع العقوبات في سبيل ممارستها، كما ذكر بأن هدف مؤسسات الدولة هو ضمان الحقوق والحريات وتكريس المساواة فيها ومن بين الحقوق والحريات التي كرسها في آرائه نجد:

ب.1. التمتع بالحقوق المنبثقة عن اكتساب الجنسية الجزائرية: تضمنت عدة آراء المجلس الدستوري موضوع الجنسية المكتسبة وكان في كل مرة يؤكد على تمتع المتجنس بالحقوق منذ تاريخ اكتسابها كما استبعد شرط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات البرلمانية ولزوج المترشح للانتخابات الرئاسية⁽³⁷⁾ وشرط الجنسية الأصلية للعضو مؤسس الحزب وأكد عدم دستورية مثل هذه الشروط.

إذ بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري بشأن مطابقة قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 للدستور نجد أنه أكد هذا الحق حيث جاء في الرأي ما يلي: "واعتبار أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 154 من الأمر 70-86..."⁽³⁸⁾.

⁽³⁴⁾ رأي رقم 01 ر.أ.ق.ع/م.د. المؤرخ في 06-03-1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ج ر رقم 12.

⁽³⁵⁾ رأي رقم 02 ر.ق.ع/م.د. 04 مؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور الجريدة الرسمية عدد 57.

⁽³⁶⁾ رأي رقم 04 ر.م.د. 11، مرجع سابق.

⁽³⁷⁾ قرار رقم 01 - ق. - مد - مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ج ر رقم 36.

⁽³⁸⁾ رأي رقم 01 ر.أ.ق.ع/م.د. مرجع سابق.

كما استبعد المجلس الدستوري شرط الجنسية الجزائرية في العضو المؤسس للحزب السياسي على اعتبار أن هذا الشرط يقيد الحرية السياسية وذلك من خلال مطابقته للقانون العضوي المتضمن قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 وفي نفس الوقت ذكر بالرأي الذي أصدره سابقا بخصوص قانون الأحزاب السياسية سنة 1997 وأكد على ضرورة احترام آرائه وأن لها الحجية المطلقة ما دامت الأسباب التي بنيت عليها لا تزال قائمة مع عدم تعديل النص الدستوري الذي يعتبر المرجع والأساس لاستبعاد الشرط غير الدستوري⁽³⁹⁾.

كما استبعد في الرأي الذي أدلى به بشأن مطابقة القانون الأساسي للقضاء شرط مرور 10 سنوات على التجنس في توظيف الطلبة القضاة على أساس أن مثل هذا الشرط يؤدي إلى تمييز بين الجزائريين لأن صفة الجزائري تكتسب من تاريخ التجنس وليس بعد مرور فترة زمنية معينة وعليه يترتب على تجنس الشخص حصوله على كامل حقوق الجزائري وتحمله كل الالتزامات إلا إذا أقر قانون الجنسية خلاف ذلك. وعليه بإدراج القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء مثل هذا الشرط يكون قد أخل بمبدأ دستوري يتضمن المساواة بين المواطنين أمام القانون. كما استبعد شرط مرور 08 سنوات من التجنس للترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية الوارد في المادتين 78 و 90 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سنة 2012 على أساس أن الجنسية معرفة بالقانون طبقا للمادة 30 من الدستور وأن القانون الذي يعرفها هو قانون الجنسية رقم 70 / 86 المعدل والمتمم وأن قانون الجنسية يعترف للمتجنس بكامل الحقوق مع وجود استثناء في المادة 16 منه. وبالتالي فإن إدراج المشرع لشرط مرور 08 سنوات على اكتساب الجنسية للترشح يعد حسب رأي المجلس الدستوري مخالفا لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس دستوريا في المادة 29 من الدستور، كما أن هدف مؤسسات الدولة هو ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العقبات⁽⁴⁰⁾.

ب.2. حرية اختيار موطن الإقامة: استبعد المجلس الدستوري الشروط التي تتعارض مع حرية التنقل كشرط إقامة العضو المؤسس لحزب سياسي الذي وضعه المشرع في قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 و سنة 2012 مؤسسا موقفه على أن المؤسس الدستوري عندما اقتصر على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم كان الهدف منه تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة دستوريا وهي حرية اختيار موطن الإقامة وبالتالي التنقل بكل حرية.

ونفس الموقف اتخذه المجلس الدستوري بشأن القانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام الذي اشترط في المدير مسؤول أي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر، وبالتالي استبعد المجلس الدستوري هذا الشرط لعدم دستوريته ومخالفته للمادة 44 من الدستور.

ب.3. الحق النقابي للقضاة: اعتبر المجلس الدستوري في رأي له حول مطابق القانون الأساسي للقضاء، للدستور أنه لا يمكن للمشرع تقييد حرية القاضي في الحق النقابي باعتباره حق دستوري يتساوى فيه كل

⁽³⁹⁾ رأي رقم 01/ر.م.د/ 12 مرجع سابق.

⁽⁴⁰⁾ رأي رقم 03/ر.م.د/ 11 مرجع سابق.

المواطنين وذلك من خلال إجبار المشرع القاضي بالتصريح بذلك لوزير العدل حيث جاء في رأي المجلس الدستوري ما يلي: "واعتباراً بالنتيجة، فإن تصريح القاضي بنشاطه النقابي لوزير العدل، للسماح له باتخاذ تدابير في الموضوع، من شأنه المساس بإرادة المؤسس الدستوري الضامنة لممارسة جميع المواطنين للحق النقابي".

ب.4. **ترقية الحقوق السياسية للمرأة:** بين المجلس الدستوري من خلال رأيه بشأن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كيفية ترقية الحقوق السياسية للمرأة و اعتبر أن صلاحية وضع النسب هي من اختصاص البرلمان، غير أنه يري بأنه مطالب بمراقبة مدى زيادة هذه النسب في حظوظ تمثيل المرأة سواء أثناء النص عليها أو أثناء تطبيقها معتبرا في نفس الوقت أن مجرد إدراج المرأة في القوائم الحرة أو الحزبية لا يشكل حظوظ للمرأة إلا إذا كان ترتيبها لائقا.

كما اعتبر المجلس الدستوري أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع نص المادة 31 مكرر كما لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة، معتمدا في تفسيره على روح المادتين 31 و 31 مكرر اللتان تستوجبان أن يكون كل قانون عضوي ذي صلة بالموضوع مكرسا للحقوق السياسية للمرأة ومساعد على ترقيتها وليس منقضا ومقلصا لها. وبالتالي لا يهدف المؤسس الدستوري من خلال المادة 31 مكرر على مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية وإنما يهدف إلى ترتيبها ترتيبا لائقا وعدم استبعادها أثناء توزيع المقاعد⁽⁴¹⁾.

ج/ **تكريس مبدأ الفصل بين السلطات:** إذا كان الدستور لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن المجلس الدستوري استمد هذا المبدأ من روح الدستور وكرس هذا المبدأ في العديد من آرائه منها الرأي المتضمن مطابقة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة مع الدستور حيث جاء فيه ما يلي: "واعتباراً أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد ذكره في المادة 138 من الدستور المنبثق عن المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، يستمد مفهومه من الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المواد 147 و 148 و 149 من الدستور"⁽⁴²⁾.

وجاء في الرأي نفسه تكريس ثاني لمبدأ الفصل بين السلطات حيث تضمن ما يلي: "واعتباراً من جهة أخرى، أن المشرع بإقرار عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أدخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي ينص

⁽⁴¹⁾ رأي رقم 05/ ر.م.د. 11 مؤرخ في 22-12-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور الجريدة الرسمية العدد الأول.

⁽⁴²⁾ رأي رقم 06/ ر.ق.ع. م.د. 98 مؤرخ في 19-05-1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور الجريدة الرسمية العدد 37.

عليها الدستور". وكرس المبدأ نفسه في الرأي رقم 07 / ر.ق.ع/ م.د/ 98 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع للدستور⁽⁴³⁾.

كما كرس أيضا مبدأ الفصل بين السلطات في الرأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 بشأن القانون الأساسي للقضاء حيث جاء فيه: "واعتبارا أن المؤسس الدستوري، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، خول المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور، دون أن يتعدها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية.

واعتبارا بالنتيجة، فأن المشرع حين استند في مقتضيات القانون العضوي، موضوع الإخطار، إلى المراسيم المذكورة أعلاه، يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص".

كما تضمن الرأي ذاته تكريسا لاستقلالية السلطة القضائية من خلال اعتبار أن ترشح القاضي في قائمة حرة يشكل مساسا باستقلالية القضاء لأن المهمة النيابية تمنح النائب صلاحية مراقبة الحكومة وهو عمل سياسي والقاضي يمنع من العمل السياسي ومطالب بواجب التحفظ والحياد حيث جاء في الرأي ما يلي: "واعتبارا أن المشرع، تجسيدا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، أخضع القاضي بموجب المواد 7 و 14 و 15 الفقرة الأولى لجملة من الواجبات المهنية، لاسيما واجب التحفظ والحياد والاستقلالية، وحظر عليه الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي أو نيابة انتخابية سياسيا، واعتبارا أن المشرع حين أقر بموجب.... يكون قد أغفل طبيعة المهمة النيابية التي تخول النائب، علاوة على صلاحية المساهمة في التشريع، حق مراقبة عمل الحكومة وهو نشاط ذو طبيعة سياسية محظورة بموجب المادة 14.

واعتبارا بالنتيجة، فأن النشاط السياسي الذي يمارسه القاضي، مترشحا كان أم منتخبا، ضمن قائمة حرة، يتعارض مع واجب التحفظ والحياد واستقلالية السلطة القضائية".

كرس المجلس الدستوري أيضا مبدأ الفصل بين السلطات في الرأي الذي أدلى به حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 2012 للدستور واعتبر أن نص المشرع في المادة 170 على خضوع جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتزامها بقرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يعني جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية وفي ذلك مساس بالدستور ومبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴⁴⁾.

⁽⁴³⁾ رأي رقم 07/ ر.ق.ع/ م.د/ 98 مؤرخ في 24-05-1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور الجريدة الرسمية عدد 39.

⁽⁴⁴⁾ رأي رقم 03/ ر.م.د/ 11 مرجع سابق.

أكد المجلس الدستوري أيضا على مبدأ الفصل بين السلطات في الرأي الذي أدلى به بشأن مطابقة القانون العضوي 12-03 حيث جاء فيه: "واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحصر كل سلطة عملها في الحدود المحددة لها في الدستور".

د/ المكونات الأساسية للهوية الوطنية وترقيتها: تضمن رأي المجلس الدستوري بشأن مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور سنة 1997 الإشارة إلى ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية وخص رئيس الجمهورية بذلك استنادا لنص المادة 70 التي تنص على أنه حامي الدستور، كما أن هذه المهمة تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة و الامازيغية، والتي تكون في حد ذاتها استعمالا ذي طابع سياسي أساسي، وبالتالي اعتبر المجلس الدستوري أن إضافة كلمة وسياسية إلى جانب لأغراض حزبية قد أدخل بمكونات الهوية الأساسية، مذكرا بأن القانون ولاسيما العضوي يجب أن لا يتخطى الحدود الدستورية حتى لا يتعارض مع روح الدستور ذاته⁽⁴⁵⁾.

ميز المجلس الدستوري من خلال هذا الرأي بين استخدام مكونات الهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية وهو أمر محظور في حين أن الاستناد عليها سياسيا من صميم العمل الحزبي الذي يقتضي الدفاع عن المكونات الأساسية للشعب الجزائري وهي الإسلام والعروبة و الامازيغية⁽⁴⁶⁾.

3/ رقابة مجال القوانين العضوية

يراقب المجلس الدستوري مدى احترام القانون العضوي لمجاليه وعدم مساسه لمجال القانون العادي أو النظام الداخلي كما يراقب مدى احترام القانون العضوي لمجالات القوانين العضوية الأخرى. أ/ رقابة المجلس الدستوري لتوزيع الاختصاص بين القانونين العضوي والعادي: يراقب المجلس الدستوري مدى احترام القانون العضوي لمجاليه وعدم تجاوزه لمجال القانون العادي إذ جاء في رأي له بشأن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ما يلي: "واعتبارا أن المشرع أدرج في المواد 5 و6 و7 و8 و27 و28 من القانون العضوي موضوع الإخطار أحكاما لا تتعلق بالتنظيم القضائي، ذلك أن المواد 5 و7 و8 و27 تضمنت... كما تضمنت من جهة أخرى المادتان 6 و28 مواضيع تدخل ضمن مجال التشريع المحدد في المادة 122 من الدستور". كما استبعد المواد 24 و25 و26 من قانون التنظيم القضائي لعدم مطابقتهم للدستور على أساس أن الأقطاب القضائية المتخصصة تدخل في مجال القانون العادي طبقا للمادة 122 ف6 من الدستور وليس القانون العضوي، ولنفس السبب استبعد المادة 29 التي تنص على تصنيف الجهات القضائية بموجب قرار من وزير العدل واعتبرها مسألة تدخل ضمن المادة 122 فقرة 6 أي من اختصاص القانون العادي⁽⁴⁷⁾.

⁽⁴⁵⁾ رأي رقم 02 ر.أ.ق.ع/م.د. المؤرخ في 06-03-1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ج ر رقم 12.

⁽⁴⁶⁾ د/ عمار عباس: دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص77.

⁽⁴⁷⁾ رأي رقم 01/ ر.ق.ع/م.د. مؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور الجريدة الرسمية عدد 51.

كما استبعد في رأيه بشأن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء سنة 2004 المادة 27 على أساس أنها لا تدخل ضمن مجال اختصاص القانون العضوي وبالتالي فيه مساس بمبدأ التوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص. واستبعد أيضا عندما أدلى برأيه في القانون العضوي 99-02 المطبة الرابعة من المادة 09 على أساس أنها لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي حيث جاء في رأيه ما يلي: "واعتبار، بالنتيجة أن المجموعات البرلمانية لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي..."⁽⁴⁸⁾.

وأقر أيضا بمبدأ توزيع الاختصاص بين القانون العادي والقانون العضوي في رأيه بشأن مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور حيث قام المجلس بإجراء تفرقة بين القانون العضوي والقانون العادي من حيث خضوع كل منهما لإجراءات مصادقة تختلف عن الأخرى ومجال يخص كل منهما مستقلا عن الآخر، وبالتالي لا يمكن للنظام الذي يضعه المجلس الشعبي الوطني أن يخضع قانون عادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها قانون عضوي⁽⁴⁹⁾.

ب/ رقابة توزيع الاختصاص بين القانون العضوي والنظام الداخلي: راقب المجلس الدستوري توزيع الاختصاص بين القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث اعتبر أن إدراج النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لنص يبين أن افتتاح دورات المجلس الشعبي الوطني يكون طبقا للمادتين 4 و 5 من القانون العضوي فيه اعتداء على اختصاص ومجال محجوز للقانون العضوي وذلك لأن القانون العضوي لم يحيل هذه المسألة على التنظيم، كما اعتبر أيضا أن تحويل النظام الداخلي صلاحية طلب توقيف الجلسة لرئيس كل مجموعة برلمانية اعتداء على مجال اختصاص القانون العضوي⁽⁵⁰⁾.

أقر المجلس الدستوري في رأيه بشأن مطابقة القانون العضوي 99 / 02 للدستور أنه في المسائل التي تمنح للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتعين عليه إنشاء تنظيمها احترام المجال المحجوز للقانون العضوي حيث جاء في الرأي ما يلي: "واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يوضح قواعد سيره عندما يكون مجتمعا بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة 115 من الدستور، فإنه يتعين أن لا يدرج في هذا النص عند إعداده ، مواضيع من اختصاص القانون العضوي"⁽⁵¹⁾.

كما راقب المجلس الدستوري تنازل المشرع العضوي عن صلاحياته لصالح النظام الداخلي لمجلس الدولة واعتبرها تجاوزا للمادة 153 من الدستور التي تشترط تنظيم مثل هذه المسائل والمواضيع بقانون عضوي حيث

⁽⁴⁸⁾ رأي رقم 08 / ر.ق.ع / م.د / 99 مؤرخ في 21-02-1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ج ر رقم 15.

⁽⁴⁹⁾ رأي رقم 10 / ر.ن.د / م.د / 2000 ، مرجع سابق.

⁽⁵⁰⁾ رأي رقم 10 / ر.ن.د / م.د / 2000 ، مرجع سابق.

⁽⁵¹⁾ رأي رقم 08 / ر.ق.ع / م.د / 99 ، مرجع سابق.

جاء في الرأي الذي أدلى به ما يلي: "اعتباراً أن المؤسس الدستوري أقر صراحة في المادة 153 من الدستور تحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته الأخرى بقانون عضوي،

واعتباراً أن المشرع باعتماده صياغة هذه الفقرة على النحو المذكور أعلاه يكون قد أدخل غموضاً على معنى هذه الفقرة، الذي يستشف من قراءتها الوحيدة أن نيته هي تحديد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لأنه في حال العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة...⁽⁵²⁾.

ج/ رقابة المجال الخاص لكل قانون عضوي: راقب المجلس الدستوري في رأي له بشأن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور سنة 2005 مدى احترام القانون لمجاله بالمقارنة مع مجال القوانين العضوية الأخرى والمتمثلة في القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحكمة العليا وتوصل إلى أن المواد من 5 إلى 8 و المادتين 27 و 28 من القانون موضوع الإخطار تدخل في مجال القوانين العضوية الأخرى حيث جاء في رأيه ما يلي: "اعتباراً أن المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات، يقتضي أن يراعي المشرع، كما مارس صلاحيته التشريعية، مجال ومضمون النص المعروض عليه كما هو محدد في الدستور، بحيث لا يدرج فيه أحكاماً أو مضامين تعود دستورياً لمجالات نصوص أخرى،

واعتباراً أن المشرع أدرج في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 27 و 28 من القانون العضوي موضوع الإخطار أحكاماً لا تتعلق بالتنظيم القضائي، ذلك أن المواد 5 و 7 و 8 و 27 تضمنت مواضيع تدخل ضمن المجال المحدد في المادة 153 من الدستور، والقوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع....⁽⁵³⁾. وأيضاً من خلال مراقبة المجلس الدستوري للقانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء تبين له أنه لم يحترم مجاله وتعداه إلى مجال القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء رغم اختلاف مجال كلا من القانونين حيث جاء في رأي المجلس الدستوري ما يلي: "واعتباراً أن المؤسس الدستوري حين أدرج القانون الأساسي للقضاء ضمن المجالات النوعية للقوانين العضوية بموجب المادة 123 من الدستور، وخص الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى بالمادة 157 منه، فإنه يكون قد بين اختلاف الأساس الدستوري لكلا الموضوعين،

واعتباراً أن المؤسس الدستوري حين أقر قانونين عضويين منفصلين، خص الأول للمواضيع المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء، والثاني للمواضيع الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى، فإنه قد أقر توزيعاً صارماً للمجالات التي يدخل فيها كل قانون عضوي...

⁽⁵²⁾ رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د. 98 مرجع سابق.

⁽⁵³⁾ رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د. 05 مرجع سابق.

واعتبارا بالنتيجة، أن المشرع حين أدرج في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونين عضوين منفصلين، فإنه يكون قد أدخل بهذا التوزيع⁽⁵⁴⁾.

كما راقب المجلس الدستوري مجال القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية واستبعد المطعة الرابعة من المادة 73 التي تنص على تجريد منتخبي الحزب المنحل قضائيا من العهدة الانتخابية على أساس أنها مخالفة للمادة 107 والمادة 10 من الدستور كما أنها تشكل اعتداء على مجال قانون الانتخابات وهو أيضا قانون عضوي⁽⁵⁵⁾.

رابعا/ توسيع مجال رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور

وسع المجلس الدستوري الفرنسي بشكل ملحوظ مجال رقابته للنصوص العضوية مستعملا في ذلك ما يسمى بالكتلة الدستورية التي تعتبر من نتاجه وكذا تقنية التحفظات التفسيرية التي طور فيها المجلس الدستوري الجزائري.

1/ الكتلة الدستورية

يقصد بها مجموعة النصوص والقواعد والمبادئ ذات الصبغة الدستورية التي يستند إليها المجلس الدستوري ويتخذها مرجعا له⁽⁵⁶⁾ للتأكد من مدى مطابقة القانون العضوي للدستور، وتتضمن الدستور والنصوص التي يعتبرها المجلس الدستوري ذات قيمة دستورية.

استعمل المجلس الدستوري الفرنسي مفهوم الكتلة الدستورية، إذ اعتمد إلى جانب الدستور على ديباجته وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ثم ابتدع مفهوم المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية والتي تعتبر ذات مفهوم غامض وغير واضح، ثم أضاف بعد ذلك طائفة أخرى سماها المبادئ ذات القيمة الدستورية تستخلص من روح القوانين نظرا لعدم وجودها في نص معين كمبدأ استمرارية المرفق العام⁽⁵⁷⁾، بالإضافة إلى الأهداف ذات القيمة الدستورية. أرسى المجلس الدستوري الفرنسي مبدآن يتعلقان بالصياغة وهما مبدأ الوضوح ومبدأ القابلية للفهم، ففي حال عدم توافرها يقضي المجلس بعدم دستورية النص القانوني⁽⁵⁸⁾.

(54) رأي رقم 13/ ر.ق.ع/ م.د/ 02 مرجع سابق.

(55) رأي رقم 01/ ر.م.د/ 12 مرجع سابق.

(56) أمينة رايس: مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان (في الجزائر) مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2006، ص124.

(57) بلمهدي إبراهيم: المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010، ص149.

(58) د/ الأمين شريط: مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013، ص15-16.

بخصوص المجلس الدستوري الجزائري نجد أنه استند إلى ديباجة دستور 1996 بخصوص التعديل الدستوري الذي كرس الامازيغية⁽⁵⁹⁾، كما استخلص المجلس الدستوري بعض المبادئ من روح الدستور مثل مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ توزيع الاختصاص على النحو الذي بيناه من قبل، كما استند أيضا إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية⁽⁶⁰⁾ المصادق عليها مثل ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واستند أيضا للأعراف الدولية بخصوص قراره حول القانون الأساسي للنائب⁽⁶¹⁾.

كما طبق المجلس الدستوري الجزائري نفس فكرة القوانين المعترف بها في الجمهورية كما هو عليه في فرنسا من خلال التأكيد في كل مرة على قانون الجنسية وهو قانون عادي قد لا يراقبه المجلس الدستوري وقد يتدخل المشرع بتعديله بإجراءات أخف من تعديل القانون العضوي. كما ضم المجلس الدستوري الجزائري القاعدة العضوية للكتلة الدستورية المرجعية بشأن مطابقتها للنظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور حيث صرح بعدم مطابقة بعض نصوصه استناد للقانون العضوي⁽⁶²⁾ وتطرق أيضا في مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽⁶³⁾ إلى ضرورة الاستناد للقانونين العضويين المتعلقين بالقانون الأساسي للقضاء وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته مما يدل على أن القانون العضوي يشكل ما يعرف بالكتلة الدستورية التي يبني على ضوئها المجلس الدستوري رأيه بخصوص مطابقة القانون أو عدم مطابقته للدستور.

إن توسيع الكتلة الدستورية هو إنقاص لمجال المشرع العضوي في التشريع وتقييد له مع إحداث نوع من التصادم بين القانون العضوي ممثل في البرلمان والمجلس الدستوري وقد يغضب هذا الأمر البرلمان فيعيد الكرة ويقر نفس النص في تعديل القانون غير المطابق مثل ما حدث عندما ألغى المجلس الدستوري شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المرشح للرئاسيات في قانون الانتخابات 1989 ثم عاود البرلمان ذلك في تعديل 1995 فاجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه وأصدر بيانا ذكر فيه بعدم دستورية هذا الشرط طبقا لرأيه الصادر في 20-08-1989، وعندما أخطر رسميا بالمادة 108 من التعديل أصدر قراره 95/01 مؤرخ في 06-08-1995 ضمنه نقطتين:

⁽⁵⁹⁾ رأي رقم 01/ ر ت د / م د مؤرخ في 3 أفريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور ج ر رقم 22.

⁽⁶⁰⁾ بوسالم رابح: المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص126.

⁽⁶¹⁾ قرار رقم 2 - ق - م د - 89 مؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ج ر رقم 37.

⁽⁶²⁾ جمام عزيز: عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة، ص120.

⁽⁶³⁾ رأي رقم 03/ ر ق.ع.م.د/ 16 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور ج ر رقم 50.

- اعتبر أن قراراته وآرائه ترتب بصفة دائمة كامل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها لا زالت قائمة، وهي ذات صبغة نهائية وذات نفاذ فوري وتلزم كافة السلطات في الدولة.
- أن المشرع في هذا النص تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.

2/التحفظات التفسيرية

إن رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور تمكن المجلس الدستوري من التدخل في العملية التشريعية وتجعل منه شريكا فعالا في العملية وهو الأمر نفسه بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي حيث يستعمل المجلس الدستوري الفرنسي⁽⁶⁴⁾ والجزائري تقنية التحفظات التفسيرية التي تعتبر في حقيقتها أوامر تفسيرية نظرا لصياغتها الآمرة والمنهجية المتبعة فيها⁽⁶⁵⁾، بغرض تفادي التصريح بعدم الدستورية⁽⁶⁶⁾. وعليه فإن الرقابة الوجوبية السابقة تشكل وسيلة فعالة وحاسمة في التأثير على عمل البرلمان بفضل ما تتيحه للمجلس الدستوري من حذف وإضافة وإعادة صياغة وتحرير النصوص التشريعية واستبدال المصطلحات⁽⁶⁷⁾ التي يراها المجلس غير لائقة بمصطلحات أخرى⁽⁶⁸⁾. استعمل المجلس الدستوري الجزائري نوعين من التحفظات التفسيرية بشكل يؤكد تدخله في العملية التشريعية وهما:

أ/ **التحفظ المزيل للأثر** وبموجبه يزيل المجلس الدستوري آثار النص ويعيد صياغة النص القانوني حيث نجد أن المجلس الدستوري في العديد من الحالات يصرح بمطابقة النص جزئيا وبالتالي يتدخل ويعيد صياغته⁽⁶⁹⁾ بعد حذف الجزء غير المطابق دون إرجاع المسألة للبرلمان.

(64) نبالي فطة: مرجع سابق، ص 169.

(65) محمد منير حساني: حجية الاجتهاد الدستوري، دفا تر السياسة والقانون، العدد الخامس، جوان 2011، ص 337.

(66) من بين الأمثلة على ذلك:

- الرأي 08/ر.ق.ع/م.د/99 السابق الإشارة إليه حيث جاء فيه: "تعد المواد 20، 38 و 100 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه"

- الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/04 السابق ذكره حيث جاء فيه: تعد الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالفة للدستور شريطة مراعاة التحفظات المشار إليها أعلاه".

(67) د/ الأمين شريط: مرجع سابق، ص 13.

(68) من أمثلة ذلك: رأي المجلس الدستوري بشأن القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة السابق ذكره حيث استبعد المصطلحات التالية: "صلاحيات" و "سير" و "تسيير" واستبدلها بمصطلحات "اختصاصات" و "عمل". وهو نفس الموقف الذي اتخذه بشأن القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع السابق ذكره.

(69) من بين الأمثلة على ذلك:

- الرأي 08/ر.ق.ع/م.د/99 السابق الإشارة إليه حيث جاء فيه: "تعد المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا، وتعاد صياغتها كالتالي:.....".

ب/ التحفظ التركيبي من خلال إضافة المجلس الدستوري للنص ما ينقصه حتى يصبح مطابقا للدستور وهنا أيضا يصرح المجلس الدستوري بمطابقة النص جزئيا مع إضافته الجزء الناقص⁽⁷⁰⁾ دون العودة للبرلمان. قد تؤدي التحفظات التفسيرية إلى إحداث تغيير كلي في مضمون وشكل النص الأصلي وهو تقريبا ما حدث بخصوص المادة 99 من القانون العضوي 99-02 حيث قام المجلس الدستوري بإعادة كتابتها وصياغتها بشكل كلي ومفصل لعدم ترك أي مجال للغموض أو اللبس الذي أشار إليه، فبعد أن كانت تتضمن فقرة واحدة أصبحت تتضمن فقرتين وقامت بإحصاء كل حالات اجتماع البرلمان بغرفتيه، وبالتالي حلت هنا إرادة المجلس الدستوري محل إرادة البرلمان وربما محل إرادة المؤسس الدستوري⁽⁷¹⁾.

خاتمة

تتجلى أهمية رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور في ضمان سمو وعلو الدستور من خلال النتائج المترتبة على رقابة المطابقة، سواء تعلق الأمر بحجية آراء المجلس الدستوري في مواجهة كافة السلطات أو في تداعيات الرأي على النص موضوع المطابقة، غير أن النصوص الدستورية والنظام الداخلي للمجلس الدستوري لم تستخدم مصطلح واحد بشأن رقابة مطابقة النص للدستور حيث تم استعمال مصطلح يتضمن حكما غير مطابق للدستور وهذا بشأن القانون العضوي ومصطلح يتضمن حكما مخالفا للدستور وهذا بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان واستخدم أيضا مصطلح بعدم الدستورية في حالات أخرى. ومن خلال تفحصنا لمعظم آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري نجد بأنه لم يتعرض أبدا لرقابة الملائمة بل أنه استبعدا في أحد قراراته، فقد ورد في إحدى حيثيات القرار رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989

" تعد المادة 64 الفقرة الأولى من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالتالي: المادة 64 (الفقرة الأولى) : يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة"، ونفس الأمر بالنسبة للمواد 65 و 98 و 99. بعد حذف المجلس الدستوري المطبة الرابعة التي تنص على المجموعات البرلمانية أعاد المجلس صياغة المادة حيث جاء فيه: "تعد المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئيا للدستور وتعاد صياغتها كالتالي:.....". الرأي 02/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 السابق الإشارة إليه حيث جاء فيه: "تعد الفقرة 2 من المادة 4 مطابقة جزئيا للدستور وتعد صياغتها كالتالي:.....".

"تعد المادة 8 مطابقة جزئيا للدستور وتعاد صياغتها كالتالي:....."، وأمثلة أخرى كثيرة في هذا الرأي.⁽⁷⁰⁾ من بين الأمثلة على ذلك:- الرأي رقم 03/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور ج ر رقم 57 حيث جاء فيه: "تعد المادة 2 مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كما يأتي: مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور يكون مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة" فالمجلس الدستوري هنا أضاف الفقرة الناقصة لتصبح المادة مطابقة للدستور. ونفس الموقف كان اتخذ من قبل بشأن المطابقة الجزئية للمادة 2 من القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وكذا المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة واللذان تحدان مقر تلك الأجهزة دون الإشارة إلى المادة 93، وعليه فإن المجلس في كل مرة يؤكد على ذلك من خلال تركيب الفقرة المتضمنة مراعاة المادة 93 مع الفقرة التي صاغها البرلمان ويعيد المجلس الدستوري صياغة المادة من جديد.

⁽⁷¹⁾ د/ الأمين شريط: مرجع سابق، ص 20.

المتعلق بالقانون الأساسي للنائب ما يلي: "... ونظرا لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني...". وعليه فإن المجلس الدستوري ليس بقاضي ملائمة وتقدير لسياسة التشريع بل هو قاضي رقابة المطابقة والدستورية للنصوص القانونية في إطارها الدقيق، وبالتالي فهو ليس ببرلمان موازي وإنما يقف دوره عند حد التحقق من مدى توافق القانون العضوي مع الدستور من عدمها دون أن تنصب رقابته لمدى صلاحية النصوص التشريعية العضوية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية⁽⁷²⁾.

خلصنا من هذه الدراسة لجملة من النتائج

- اعترف المجلس الدستوري الجزائري في العديد من الحالات بمرتبة عليا للقوانين العضوية تعلو مرتبة القانون العادي ويظهر ذلك من خلال إعادة صياغة ترتيب التأشيرات التي يستند إليها القانون باعتماده على طريقة تدرج القاعدة القانونية وليس الترتيب الزمني الذي اعتمد عليه البرلمان.
- توسع المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور حيث لم يكتف بالمطابقة الحرفية لنصوص الدستور وإنما تعداها إلى روحه، كما أخذ المجلس الدستوري بما يعرف بالكتلة الدستورية تقريبا على النحو الذي طبقه المجلس الدستوري الفرنسي.
- اعتماد المجلس الدستوري في أغلب أرائه على تقنية التحفظات التفسيرية وتطويرها إلى حد تدخله في إعادة صياغة معظم النصوص التي يبدي تحفظه بشأنها وذلك تقاديا للتصريح بعدم مطابقتها للدستور، غير أن هذه التقنية فتحت الباب واسعا للانتقادات والتأويلات حيث تجعل هذه التقنية من المجلس غرفة ثالثة في البرلمان وحاسمة غير خاضعة لأي رقابة وقد تجعل منه مؤسس دستوري.
- يمارس المجلس الدستوري الجزائري رقابة مشروعية على القوانين العضوية مع استبعاده لرقابة الملائمة واعتبرها لا تدخل في صلاحيته إذ يبقى البرلمان سيد بخصوصها.
- محدودية الإخطار بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور وذلك من خلال حصر الإجراء في جهة واحدة وهي رئيس الجمهورية دون سواه، وهنا يكون المؤسس الدستوري قد استند إلى روح المادة 70 من الدستور والتي تجعل من رئيس الجمهورية حامي الدستور، غير أنه قد يكون الأمر غير كافي مما يتعين معه توسيع حالات الإخطار.

⁽⁷²⁾ عقيلة خرباشي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، 270.

وعليه ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية

- يتعين على المجلس الدستوري أن يحدد للبرلمان ضوابط وشروط الإحالة على التنظيم إذ لا بد أن تكون الإحالة صريحة وممكنة.
- ضرورة تمكين المعارضة من حق الإخطار وتمكين رئيس المجلس الدستوري من تحريك الرقابة التلقائية متى كانت مخالفة النص للدستور مخالفة صارخة لا لبس فيها.
- ضرورة توسيع مجال الرقابة الإلزامية السابقة لتتطال على الأقل مضمون الفقرة الأولى من المادة 122 من الدستور التي تنص على أن مجال الحقوق والحريات يدخل ضمن اختصاص القانون العادي.
- ضرورة النص في الدستور على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري وبالتالي إضفاء صفة الإلزامية عليها في مواجهة كافة سلطات الدولة وهذا تقاديا لأي تأويلات بخصوص حجية آراء المجلس الدستوري في الجزائر.